المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	المواطنة وسؤال الوجود القانونى والدستورى
المصدر:	المجلة المغربية للسياسات العمومية
الناشر:	جمال حطابى
المؤلف الرئيسي:	هكو، أمينة
المجلد/العدد:	ع18
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	خريف
الصفحات:	201 - 216
رقم MD:	781293
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	المواطنة، القانون الدستورى، حقوق الانسان، الانتماءات السياسية، التكتلات الاقليمية، النظم السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/781293

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

هكو، أمينة. (2015). المواطنة وسؤال الوجود القانونى والدستورى.المجلة المغربية للسياسات العمومية، ع18، 201 - 216. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/781293

إسلوب MLA

هكو، أمينة. "المواطنة وسؤال الوجود القانونى والدستورى."المجلة المغربية للسياسات العموميةع18 (2015): 201 - 216. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/781293

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المواطنة وسؤال الوجود القانوني والدستوري

أمينة هكو

أستاذة القانون الدستوري والعلوم السياسية
كلية الحقوق - جامعة محمد الأول-وجدة/المغرب

تقديم:

أقدمت الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1789م على خطوة حاسمة شكلت حدا فاصلا بين عهدين متميزين سجلهما التاريخ بترقب شديد ، العهد الأول : تمثل في المرحلة السابقة عن الثورة بكل أزماتها السياسية والاجتماعية ، وانهياراتها الاقتصادية . . . ، والثاني : يمثل عهد الثورة وما بعدها .

تمثلت إذن خطوة الجمعية الوطنية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 26 غشت 1789 .

اعتبر الإعلان حينئذ من أهم مكتسبات الثورة واختزالا لمعاناة دامت زمنا ليس هينا ، وكذلك نقطة تحول أسست لثقافة سياسية واجتماعية جديدة ، محورها إعادة بناء العلاقة بين المواطن بكل تطلعاته لضرورة إعادة تحديد أدواره كنسق فاعل ضمن منظومة نسقية شاملة لكل ما هو اجتماعي ، سياسي ، اقتصادي ، فكري . . . ، وبين الدولة كإطار جديد مطالبة بإعادة هيكلة علاقاتها وبناءاتها وتحديد وظائفها تجاه هذا المواطن أولا ، ثم تجاه باقي مكوناتها ومن ثم محيطها . . .

وإذا كان إعلان غشت 1789 قد فجر ثورة سياسية وحقوقية لفائدة المواطن وعلاقته بالدولة في إطار منظومة مؤسسة لمبادئ المساواة أمام القانون ، ونبذ إقصاء الأقليات داخل المجتمعات ، فإنه بذلك عمل على إحياء مفهوم المواطنة وإعادة طرحه بتوجه تأسيسي قانوني محكم ، مستندا إلى الطرح الفلسفي اليوناني واللاتيني القديم الذي تزعمه أفلاطون حين حاول أن يبني علاقة خاصة بين السياسة والأخلاق داخل

جمهوريته ، ثم أرسطو الذي اعتبر المدينة أساس التمييز بين الإنسان والحيوان . . . هذا من جهة ، في الجانب الآخر اعتمد الطرح الفرنسي والأوروبي على محدد هيكلي هام يعمل على إعادة الثقة بعقد دستوري يحدد للواجبات والحقوق ، ثم ينقلها من الجانب النصي التوثيقي إلى الواقع العملي الواسع بكل تجلياته وتمظهراته .

I- المنظومة المفاهيمية للمواطنة :

تحضر المواطنة بقوة ضمن قواميس اللغات الأجنبية (فرنسية/إنجليزية) ،في حين لم تجد لها مكانا مناسبا ضمن المعاجم والقواميس العربية ماعدا بعض الاستثناءات منها : موسوعة السياسة الدولية لعبد الوهاب الكيالي والتي عرفت المواطنة بأنها صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه للوطن .

ثم قاموس المعاني الذي عرف مواطنة ب : كل مواطن له حقوق المواطنة : صفة المواطن[1] .

-كون المرء مواطنا من مواطني دولة وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه : "أعطي حق المواطنة"[2] .

خضع مفهوم المواطنة منذ بدايات ظهوره مع الحضارة الرومانية إلى عدة تطورات ، اتساقا مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها مختلف الأنظمة العالمية ، وعليه انحصر المفهوم الأول للمواطنة في دائرة واجبات والتزامات المواطنين ، لينتقل في مرحلة ثانية مع بروز الحركات الحقوقية ، والنظم الديمقراطية الليبرالية إلى المواطنة الحقوقية والتي شملت الحقوق المدنية بما فيها : حرية التعبير والفكر والمعتقد . . . ، ومبدأ المساواة أمام القانون ، ثم الحقوق السياسية :بما فيها التصويت والترشيح . . . لتظهر على إثر ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[3] .

---

1 - المعجم : الغني .

2 - معجم اللغة العربية المعاصر .

3 - سعيد عبد الحافظ : المواطنة حقوق وواجبات ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، القاهرة ، 2008 ، ص12 .

لم يتوقف المفهوم عند هذا التقسيم الكلاسيكي ، بما أن المواطنة من الظواهر والمفاهيم التي لا يحتكرها علم وحيد ، بل نجد أطرافها تتقاسمها مجموعة من العلوم القانونية ، السياسية ، والاجتماعية فقد ذهب جانب من علم الاجتماع إلى ظهور صور جديدة للمواطنة لخصها على الشكل التالي :

1- المواطنة الإيكولوجية أو البيئية : يتعلق الأمر بحقوق والتزامات المواطن تجاه البيئة والأرض .

2- مواطنة الأقلية : وتتضمن حقوق الدخول في مجتمع ما والبقاء في هذا المجتمع .

3- المواطنة الكوزموبوليتانية : تعني الطرق والكيفيات التي من خلالها ننمي اتجاهات معينة إزاء المواطنين الآخرين والمجتمعات والثقافات الأخرى عبر الكوكب .

4- المواطنة المتحركة وتعنى وتهتم بحقوق ومسؤوليات الزوار لأماكن وثقافات أخرى مختلفة[1] .

يشير إذن مفهوم المواطنة إلى ذلك الإطار الواسع الذي يجمع مكونين أساسيين : المواطن/الوطن ويحدد العلاقات العمودية والأفقية التي تحكمهما بما فيها الانتماء ، الحقوق ، الواجبات . . . ، بجميع تشكيلاتها وتحدياتها ، ومن تم نذهب إلى أن المواطنة لا يمكن أن تحددها نصوص قانونية فقط قد تكون في أحيان عدة جامدة[2] ، بل هي منظومة مفاهيمية خضعت لتطورات متلاحقة منذ العصور القديمة ، أصبغت عليها الحقب الزمنية تبدلات وتغييرات استجابة للتطور الفكري والسياسي للأمم ، وكذلك

---

1 -ورد هذا التقسيم في دراسة ل جون يوري : أستاذ علم الاجتماع في جامعة لانكستر في بريطانيا تحت عنوان العولمة والمواطنة .
. www. ahram. org. eg/Archive2004/2/5/writ. htm

2 -كما ذهبت إلى ذلك مجموعة من التعريفات التي ركزت على الجانب القانوني ، من ذلك التعريف الذي أوردته دائرة المعارف البريطانية : «المواطنة هي علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة .

The New encyclopedia, Britannica, University of Chicago volum 20 ,15 th ed, 1992, print.

مذكور عند علي خليفة الكواري : مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية منشور على موقع :
. http: //akak. nsms. ox. ac. uk/files/concept. of. citizenship. pdf

اتساقا مع ما تعرفه الثقافات السياسية من تشكلات حديثة تلاءما مع ما أحدثه التاريخ والزمن من تغييرات على البيئات والمنتظمات السياسية .

فسحت إذن تطورات المواطنة المجال لفواعل حديثة أصبحت تلعب أدوارا هامة وطلائعية في ترسيخ المفهوم وتعميق ربط المواطن بالوطن ، هذه الفواعل يدخل ضمنها بالدرجة الأولى : المجتمع المدني والقوى الفاعلة خارج جهاز الدولة الرسمي ، وذلك في إطار تطور مرحلة جديدة أطلق عليها البعض : النسخة الثانية من عقد المواطنة وذلك أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين[1] ، وبالتالي لم يعد الإطار القانوني الستاتيكي قادرا بمفرده على استيعاب كل الإشكاليات المتعلقة بالمواطنة خصوصا في الجوانب السياسية ، الاجتماعية ، النفسية والثقافية ، ورغم ذلك فكل هذه الأبعاد تصب في اتجاه واحد وهو محدد الانتماء الذي يظل لصيقا بالمفهوم العام للمواطنة ، والذي يفسر الجوانب النفسية والثقافية . . . .

II – مستلزمات المواطنة: الانتماء/ الهوية

يرتبط مفهوم المواطنة بصفة جدلية بمجموعة من المفاهيم المصاحبة والموازية والتي يدخل ضمنها محدد الانتماء والهوية ، فمفهوم المواطنة كما يذهب إلى ذلك البعض يرمز إلى معاني الانتماء السياسي والحقوقي إلى الوطن : أرضا ومؤسسات دستورية وقانونية ، ويجسد هذا المفهوم الروابط الأعمق بين المواطن /الوطن ،المواطن /الدولة ، على أساس أن المواطنة تجسد ذلك الإحساس بالانتماء والشعور بالولاء للدولة والوطن[2] .

محدد الانتماء بدوره يتقلص وقد يتسع حسب المنظور الكلاسيكي –دائما– الذي

---

1 –حسين رحال : المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر ، دراسة ضمن : المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات ، سلسلة الدراسات الفكرية ، ط1 ، منتدى الفكر اللبناني ، 2010 ، ص103 .

2 –علي أسعد وطفة : التجليات الإنسانية في مفهوم المواطنة ، مجلة التسامح ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، العدد 15 . www. altasamoh. net/article. as/?Id=330

يحدد إطار الانتماء في العلاقة بين المواطن والوطن أو الدولة ، والذي يشمل الحقوق والالتزامات والواجبات كما تم تسطيرها من طرف المشرع داخل الدولة ، وقد يتسع ليتجاوز محدد الجنسية والحدود المكانية والجغرافية ، إلى نطاقات أوسع وأرحب .

في هذا المقام تطرح إشكالية الانتماءات المتعددة ، أو الانتماء إلى مجموعات عديدة في إطار تجاوز نظرة الانتماءات الانفرادية ، بمعنى أن كل فرد ينتمي بوضوح إلى مجموعات عدة ، مع ذلك ورغم تعدد هذه المجموعات التي ينتمي إليها أي شخص ، فهناك في كل حالة مجموعة ما واحدة من الطبيعي أن تحظى بأهمية بارزة لدى الشخص ، ولا يمكن ألا يكون لديه اختيار في تقرير الأهمية النسبية لفئات عضويته المختلفة[1] .

يحيلنا هذا الطرح إلى خلاصة مفادها أن المواطنة وإن كانت تستلزم الانتماء كمحدد أساسي يعمل على تقويتها وتعميقها ، ويساعد على توثيق رباط المواطن /الوطن ، فإن هذا الانتماء لا يمكن أن نفهمه في إطاره الحدودي الضيق ، على أساس وجود تداخلات لانتماءات -لا يمكن أن نحدد فرعيتها أو مركزيتها -أخرى قد تكون فوق حدودية : هنا نتحدث عن الانتماء العربي مثلا أو الانتماء الإسلامي . . . التكتلات الإقليمية المتعددة ، أو الانتماء القاري . . . ، وعلى النقيض من ذلك هناك انتماءات داخل حدودية أي داخل الوطن الواحد : القبلية ، الإثنية ، العرقية ، الدينية حيث تعدد الديانات داخل الوطن الواحد . . .

كل هذه التقسيمات الفرعية أو الشمولية إنما تعمل على شيوع ثقافة معينة بكل ما تحمله من قيم واتجاهات ومعتقدات سياسية ، اجتماعية ، إنسانية . . . ، في إطار مركب نسقي عقلي ، نفسي وسلوكي . . . يعمل على صهر وصقل ذلك الربط بين المواطن والوطن أو الجماعات . . .

شعور الفرد بالانتماء يسهل عملية الاندماج ويتجاوز إشكالات الاغتراب المجتمعي والسياسي .

1 - أمارتياصن : الهوية والعنف ، ترجمة : سحر توفيق ، سلسلة عالم المعرفة العدد 352 ، يونيو 2008 ، ص39 .

لكن مع ذلك تبقى مسألة ربط الانتماء بتسيير عملية السياسة والحكم داخل الدولة ، رهينة بتوفير هذه الأخيرة للشروط الموضوعية للعيش العادل الضامن لكرامة الفرد وحقوقه ، وحريته .

III - دسترة المواطنة :

أثبت تاريخ الأمم أن التغييرات الجذرية التي شهدتها الأنظمة العظمى لم تتحقق بالشعارات ولا بحسن النوايا ، وإنما جاءت في سياقات نضالية شملت ثورات على أصعدة متنوعة ، فكرية ، علمية ، سياسية ، اقتصادية . . . ،

إذا كان التغيير إذن يقوم على أساس التحول والتبدل والانتقال من حالة إلى حالة أخرى مختلفة ، فإن جوهر التغيير مهما كان موضوعه هو البحث عن المبادئ التي تحكم مختلف الذبذبات داخل المنتظم العام ، ثم القيام بالتحليل الموضوعي لهذه الذبذبات واتجاهاتها بفضل وجود قوى تعمل في أعماق المنتظم على تجديد الأنساق والتأسيس لنظم جديدة .

وإذا كانت الثورات الكبرى التي سجلها لنا التاريخ قد تركت بصماتها الواضحة على مجموعة من المنتظمات السياسية ، سواء التي قادت تلك الثورات وحتى التي أصيبت بحالة العدوى من المنتظمات الأصلية ، فإن القاسم المشترك بينها كان هو التركيز على حقوق المواطن ، وكيفية ربطه بالوطن في إطار ثنائية الحق /الالتزام أو الواجب .

ومن ثم يمكن أن نذكر الثورة البريطانية لسنة 1688 وما نتج عنها من إعلانات دستورية أهمها الإعلان الرسمي للحقوق : وثيقة الحقوق ، وثيقة تثبيت الحقوق . . .

وقد اعتبرت تلك الوثائق اللبنات الأولى للتأسيس لمفهوم المواطنة ، نذكر كذلك الثورة الفرنسية 1789 والتي هندست لحقوق الإنسان والمواطن . . . دون أن نغفل الدستور الأمريكي 1791 والذي أسس كذلك وركز على حقوق المواطن الأمريكي ، وإن كانت المواطنة الأمريكية في البداية طغت عليها ظاهرة التمييز العنصري ، لأنها

استثنت الأمريكيين السود إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1868 .

على هذا الأساس يذهب البعض إلى أن نشوء فكرة المواطنة وممارستها ترافقت وازدهرت مع الثورات التحررية للبلدان الكبرى ، ومن ثم فرضتها الشعوب الأخرى على مستعمريها لتتمكن بذلك من تحقيق مبدأ تقرير المصير ، وبناء أنظمتها السياسية والاقتصادية المستقلة[1] .

وإذا كنا قد أشرنا سابقا إلى أن المواطنة لا يمكن أن تحددها نصوص قانونية فقط ، بحكم ارتباطها بحركية النسق السياسي العام بما فيه محددات البيئة السياسية ، ثم نوعية الثقافة السياسية والاجتماعية السائدة ، وكذا السلوكات والمواقف وردود الأفعال . . . فلم نرد بذلك التبخيس من الجانب القانوني بقدر ما هدفنا إلى وضع المواطنة كمفهوم في سياقها العام دون بتر للمحددات غير القانونية .

وعليه يشكل الإطار القانوني وضمنه الدستوري ، الضمانة الرسمية للحقوق والالتزامات التي تمنحها الدولة للمواطن حتى يتمكن من ممارسة مواطنته بهوامش قد تكون مريحة –حسن النية الدستورية للمشرع .

هذه الضمانات التي يقدمها المشرع للمواطن لممارسة مواطنته ، لن تكون على حساب المجموع أكيد ، وإنما ستقدم له اتساقا مع مصلحة المجموع .

في هذا المقام نتذكر الطرح الذي أورده الماوردي ضمن «الدستور الماوردي وقواعد الصلاح» ، حينما ذهب إلى أن صلاح الدنيا هو التوازن بين مصلحة كل فرد ومصلحة المجموع حيث يقضي العقل بأن لا تنافر بين مصلحة الواحد (الفرد) وبين مصلحة الجملة (المجتمع) ، فالواحد والجملة شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه[2] .

وتبقى مسألة تضمين مبدأ المواطنة ضمن الكتلة الدستورية لأية دولة من بين الإشكاليات العميقة التي تطرح على مستوى هذا المبدأ ، وذلك على عدة

---

1 – شفيق المصري : تقرير المصير ، مجلة الأبحاث ، الجامعة الأمريكية ، السنة 45 ، 1997 .

2– –صلاح الدين عبد اللطيف الناهي : الخوالد في آراء أبي الحسن البصري البغدادي (الماوردي) في العقل وفلسفة الأخلاق وأدب السياسة ومبادئ الإصلاح الدستوري ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1994 ، ص86 وما بعدها .

مستويات :

- المستوى الأول : إشكالية الدسترة المحتشمة والتي تحدث نتيجة النص على بعض آليات تفعيل المواطنة دون النسق الكامل للمبدأ ، بمعنى لجوء الدولة إلى سياسة تعويم المبدأ بالاكتفاء ببعض الجزئيات فقط ، والتغاضي عن توضيح حقيقة العلاقة بين الدولة والمواطن ، ثم حدود الحقوق والحريات والإسهاب في الحديث عن الواجبات والالتزامات ، كلها وغيرها ميكانيزمات أو حيل دستورية ، التمادي فيها قد يسقط الظاهرة أو المبدأ فيما يسمى بالهوة والتي تعد مظهرا من مظاهر عدم التكيف والملائمة ، تماما كما يحدث مع تفاعلات المجتمع العام مع الظواهر الاجتماعية الجديدة التي تظل متمسكة بصور السلوك القديمة مع العجز عن مسايرة الوضع الجديد[1] .

- المستوى الثاني : إشكالية عدم التوافق بين النص والواقع ، بين النص والتفعيل ، بمعنى أن الوثيقة الدستورية تذهب إلى حدود بعيدة في التفاؤل فيما يسمى مجازا بظاهرة الترف الدستوري ، أي أن الدستور يتضمن كل ما يتعلق بآليات المواطنة ومستلزماتها ، وفي نفس الآن يعمل المشرع على عقلنتها وتكبيلها بمجموعة من المعوقات التي تحول دون حركيتها على أرض الواقع ، من ذلك مثلا : نص الدستور على مجموعة من المؤسسات التي تساعد على ترسيخ جملة من الحقوق السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، القانونية ، الثقافية ، هي موجودة ضمن الوثيقة الدستورية ، غائبة على أرض الواقع ، ذلك ما يطلق عليه كما ذكر آنفا : الترف الدستوري أو الحلم الدستوري .

إذن هي مجموعة من الإشكاليات التي قد تفرغ المحتوى من أية أهمية ، غالبا ما نجد مثل هذه الظواهر عند البلدان المكتفية بتأثيث الواجهات ، مع غياب النية الجدية في الإصلاح .

---

1 - يراجع بخصوص جزئية الظاهرة الاجتماعية مؤلفات علم الاجتماع نذكر :

-مصطفى الخشاب : علم الاجتماع ومدارسه ، الكتاب 2 ، القاهرة ، 1965 .

-محمود عودة ، أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1971 .

IV - المواطنة في دستور 2011 المغربي:

يعتبر الاعتراف الدستوري بحق المواطنة من بديهيات الأدبيات الدستورية عند جل البلدان ، خصوصا في زمن أصبحت فيه مجموعة من أطروحات التمييز والإقصاء متجاوزة ، كما أصبحت قوة الأنظمة السياسية وتماسكها وقابليتها للبقاء والاستمرار ، وكذا ارتفاع معدل البقاء السليم لديها غير مرتبط فقط بنظرية البناء المؤسسي وإنما أيضا وبشكل ملح بالاهتمام بالفاعل الأول والرئيسي : المواطن .

عمل المشرع المغربي على الإقرار الدستوري للحق والالتزام منذ الوثيقة الدستورية الأولى للمغرب المستقل لسنة 1962 ، ولم يختف هذا من أي من الدساتير اللاحقة . سنتوقف عند دستور 2011 باعتباره الدستور الحالي للمملكة والذي جاء في ظرفية عربية عصيبة ، وكذا لأن العديد من المحللين السياسيين والدستوريين المغاربة اعتبروه دستور الحقوق والحريات بامتياز ،

سنقوم إذن بإطلاله على –فصوله المرتبطة بالمواطنة لنقيس مدى اهتمام المشرع بالأبعاد القانونية والاجتماعية لحق المواطنة كحق أساسي وبديهي من حقوق الإنسان وكذا مدى إدراكه لهذا الحق .

إذا كانت الدساتير المغربية منذ سنة 1962 إلى غاية 1996 قد أقرت مبدأ الحقوق والواجبات إلا أنها لم تشر في أي من فصولها لمصطلح «المواطنة» ، الأمر الذي تداركه دستور 2011 مع الفقرة 1 من التصدير ، ومؤكدا عليه من خلال فصول عدة بدءا بالفصل الأول مرورا بعدة أبواب إلى غاية الفصل 170 ، ويكون بذلك دستور 2011 قد خصص حوالي 44 فصلا لمفهوم المواطن ، و60 فصلا مرتبطا بحقوق الإنسان وحمايتها ، كما نشير في هذا الإطار إلى التنصيص على مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر من نقط القوة الهامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أولا -أهمية المواطنة في دستور 2011 :

يمكن إبراز هذه الأهمية من خلال عدة مداخل :

1- إدراج مبدأ المواطنة ضمن الفقرة الأولى من تصدير الوثيقة الدستورية والفصل الأول ، يبين حرص المشرع على وضعه في نفس مرتبة مجموعة من المبادئ الهامة جدا التي ركز عليها هذا الدستور من قبيل : المشاركة -التعددية - الحكامة الجيدة -فصل السلط . . . والتي تعد كلها مقومات بنى على أساسها المشرع ما تبقى من الفصول .

كذلك استهلال الوثيقة الدستورية بمبدأ المواطنة ، يفيد تفطن المشرع المغربي لأهمية هذا المقوم ، خصوصا في فترة لها حمولاتها ودلالاتها الشعبية التي غيرت مجموعة من معالم السلوك المؤسسي مع المواطن ، أو بالأحرى عليها أن تغير من معالم هذا السلوك ، الذي لم يعد يقبل بالمعادلة السابقة التي كانت ترسخ لمفهوم الاغتراب السياسي والاجتماعي للمواطن .

2- ترسيخ روح ومفهوم المواطنة : يتجلى من خلال عدة فصول نجدها تقرن ممارسة الحق والحرية بالالتزام بالواجب وهذا أمر طبيعي ، الجديد على مستوى هذه الفصول أنها لم تتوقف عند حد الحديث عن الحق والواجب ، بل وضعته ضمن إطار المواطنة وذلك في أجل تحسيس المواطن بأهمية الانتماء للوطن ، ووضعه في خانة المسؤولية والواجب الوطني[1] .

3- ربط المواطنة بالتنشئة : تعمل التنشئة على مساعدة الفرد على عقلنة وتبرير التضحيات التي يجب أن يقدمها حتى يصبح عضوا في المجتمع ، التنشئة على هذا النمط تدفع الفرد (المواطن) للانخراط في المجتمع من خلال إجباره على التخلي عن نزعاته غير الاجتماعية ، وفي هذا الإطار يذهب البعض إلى أن التنشئة تقوم بوظيفتين :

---

1 - أنظر الفصول المتعلقة بالحق والحرية والواجب : الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات الأساسية ، وربط فصوله بالفصل 37 من نفس الباب .

الأولى : تحديد وإلغاء بعض الخيارات السلوكية ،بمعنى أن البدائل السلوكية المتعددة تضيق شيئا فشيئا .

الثانية : تجعل الفرد (المواطن) اجتماعيا من خلال تطويرها وتنميتها لهذا الفرد عن طريق تزويده بالعديد من الانتماءات والعلاقات الاجتماعية[1] .

لعل هذا المعطى تطرق له المشرع المغربي حينما ناشد أو بالأحرى كلف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتوفير الظروف الملائمة ، وتيسير استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في التنشئة على التشبث بالهوية المغربية ، والثوابت الوطنية الراسخة[2] .

نشير في هذا الصدد أن المشرع تفطن كذلك للمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج ، حيث تعهد من خلال الفصلين 16 و17 من الدستور على أن الدولة ستعمل على حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة ، وصيانة هويتهم الوطنية ، في إطار تمتعهم بكامل حقوق مواطنتهم .

نلمس في ذلك نوعا من الحشد المواطني داخليا وخارجيا بضمان نوع من الحقوق ، مقابل ترسيخ الانتماء والتشبث بقيم المواطنة .

القنوات الرسمية لهذه التنشئة تم تحديدها بالتالي في : الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ، والتي أوكل لها المشرع وظيفة ربط المواطن بالوطن في إطار تفاعلي يمكنه من تحديد مواقفه وتوجهاته الفكرية التي تؤثر في سلوكه وممارساته الوطنية ، وتحدد درجة انتمائه وفاعليته داخل الوطن والمجتمع ، على أساس أن التنشئة وبالتحديد السياسية من أهم أدوارها تأهيل الفرد ليصبح مواطنا –كائنا سياسيا– يمتلك المقدرة على التفاعل الإيجابي ضمن نسق سياسي معين ، ومن خلال الدور الذي يتقلده في إطار ذلك النسق ، ويتم الأمر كله في اطار نظام التدرج

---

1 –ريتشارد داوسن ، كارت داوسن ، كينيت برويت : التنشئة السياسية ، دراسة تحليلية ، ترجمة ، مصطفى حليم ومحمد المغيري ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1990 ، ص58 وما بعدها .

2 – أنظر الفصل 31 من دستور 2011 .

الاجتماعي السائد وطبيعته ومعاييره ودرجة المرونة والانفتاح فيه[1] ، كما يكتسب المواطن من خلالها –أي التنشئة السياسية– هويته الشخصية التي تسمح له بالتعبير عن ذاته ، لتصبح التنشئة على هذا الأساس وسيلة لتعديل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع ، أو لخلق ثقافة جديدة تراها النخبة الحاكمة ضرورية للعبور بالمجتمع من حالة التخلف إلى التقدم[2] .

هذه هي العلاقة الجدلية بين المواطنة والتنشئة ، وإذا كان المشرع المغربي قد ربط بين المبدأ (المواطنة) والوسيلة (التنشئة) وكذلك حدد مصادر أو الجهات الموكول لها وظيفة أو عملية الربط ، فإنه في نفس الوقت قد حدد آليات العمل عن طريق مجموعة من المؤسسات تمت دسترها تهتم بشأن المواطن في مجالات مختلفة ، ليبقى الرهان والتحدي الأكبر حتى من الدسترة هو : التفعيل وكيفية التفعيل .

4- المواطنة والآليات الدستورية للضبط والتفعيل : تحدث المشرع الدستوري المغربي عن مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ستعمل على تفعيل ميكانيزمات المواطنة ، بإحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها[3] ، من خلال دسترة الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وكذا عرائض إلى السلطات العمومية[4] .

بهذا الخصوص يبرز دور المجتمع المدني الذي سيلعب دور الوسيط بين المواطن والوطن –إذا كانت هذه العلاقة تحتاج إلى وساطة– أو لنقل سيمثل القناة التي من خلالها سيمارس المواطن مواطنته في الجانب المتعلق بالحق والحرية والالتزام ، ليبقى الرهان مطروحا على القوانين التي ستصاحب الدستور –التنظيمية والعادية– والتي ستعمل على توسيع أو تضييق حجم مشاركة المواطن والمجتمع في تسيير الشؤون

---

1 – أحمد عبد القادر عبد الباسط : العلاقات الوظيفية بين التنشئة السياسية والتربية من منظور التنمية الشاملة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الرابع ، السنة السادسة الكويت ، 1979 ، ص31 وما بعدها .

2 – كمال المنوفي : التنشئة السياسية في الأدب السياسي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، نفس المرجع السابق ، ص9 وما بعدها .

3 – الفصل 13 من دستور 2011 .

4 – الفصلين 14 و15 و139 من دستور 2011 .

العامة ، وتحدد شكل ونسبة مساهمتها في صنع القرار وصياغته .

هي مجموعة إذن من الحقوق -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- تنص عليها الوثيقة الدستورية ، لكنها غير كافية ولا تمكننا من الجزم بالوجود الفعلي لهذه الحقوق ، ليس من باب التشكيك في النص القانوني ، ولكن نؤكد أن هذا الأخير يبقى إطارا نظريا ضروريا ، يستلزم روحا عالية من المسؤولية والرغبة السياسية البعيدة عن التحايل الدستوري ، كذلك نخبة سياسية مواطنة راغبة في/وقادرة على التغيير ، حتى تتكامل الوضعية النظرية مع العملية .

إشكالية التفاوت بين القانون والواقع لا تعد ظاهرة مغربية فقط كما ذهب إليه البعض ، وفي ذلك إشارة إلى أن المباعدة بين النصوص الدستورية والواقع العملي سمة عامة لوضعية القوانين العربية ، حيث المواطن العربي لم يعد يأخذ نصوص الدساتير والقوانين مأخذ الجد ، وإنما أصبح يأخذها كما تؤخذ الشعارات البراقة واللافتات التي تعلق في كل مكان ولا تعني شيئا قط[1] .

هنا تطرح إشكالية الثقة في الدولة والضمانات التي يمكن أن تقدمها وأن يقبلها المواطن ، ليس فيما يتعلق بموضوع المواطنة فحسب ، وإنما بخصوص كل الحقوق والمؤسسات والقوانين الأخرى ، من أجل ذلك سبق وأن أشرنا إلى أن المواطنة بالتحديد كمبدأ لا يمكن أن يؤطره النص القانوني فحسب ، وإنما هي مرتبطة كذلك بتفاعلات وضمانات سياسية ونفسية واجتماعية . . .

فالتزام السلطة -حسب البعض دائما- بمختلف الحقوق يبقى مقتصرا على مستوى التأكيد المبدئي ، وذا وظيفة ديكورية شكلية لإبراء ذمة المشرع العربي أمام المجتمع الدولي ، ولإقناعه أنه تبنى مبادئ حقوق الإنسان الأكثر تقدما ، ثم يعمد إلى إفراغ هذه النصوص من كل مضامينها عندما يتعامل مع مواطنيه ، وليس ضعف الضمانات

1- يحي الجمل : أنظمة الحكم في الوطن العربي ، ورقة قدمت إلى : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، ص365 ، مذكور عند : عبد الله ساعف : المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي ضمن الندوة الفكرية حول : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، ص233 .

وغياب آليات حقيقية تدخل هذه الحقوق إلى حيز التنفيذ إلا حجة إضافية على هذه الازدواجية في طبيعة التشريع وسلوك المشرع في الوطن العربي[1] .

ثانيا-المواطنة والمجالس من خلال دستور 2011 :

نص دستور2011 المغربي على إحداث مجموعة من المجالس المتنوعة ، جزء مهم منها خصصه لانشغالات المواطن في عدة جوانب : الاجتماعية ، الحقوقية ، الأسرية . . . اعتبرت التفاتة هامة من المشرع الذي توضح جليا أنه رسم معالم الوثيقة الدستورية (فصل السلط ، الديمقراطية التشاركية ، الحكامة الجيدة ، المواطنة . . .) وحاول أن يؤسس لهذه المعالم بقوانين وتدابير ومجالس وهيئات .

من ضمن المجالس التي لها علاقة بمبدأ المواطنة نذكر[2] :

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان : يتولى الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها ، وضمان ممارستها مع احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال .

- مؤسسة الوسيط : تتولى الدفاع عن حقوق المواطنين في إطار علاقاتهم مع الإدارة على أساس مبادئ العدل والإنصاف .

- مجلس الجالية المغربية بالخارج : يشرك الجالية في تسيير الشأن العام عبر إبداء الآراء حول توجهات السياسة العمومية بغية تأكيد وترسيخ هويتهم المغربية ، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم .

- الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز : هدفها المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والحريات الواردة في الدستور ، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب .

- الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري : تضمن احترام حرية التعبير والتعبير

---

1 - عبد الله ساعف : مرجع سابق ، ص241 .

2 - أنظر على التوالي الفصول : 161 162- - 163 - 164 مع الفصل 19 - ثم165 - 166 - 167 - 168 - 169 170- من دستور 2011 .

التعددي لتيارات الرأي والفكر ، وكذا الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري .

- مجلس المنافسة : ضمان الإنصاف في العلاقات الاقتصادية .

- الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة : تشرف على تنفيذ سياسات محاربة الفساد ، وتساهم في تخليق الحياة العامة ، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة .

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي : يتولى إبداء الرأي حول السياسات العمومية والقضايا التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي .

- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة : يعمل على تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة والبرامج الوطنية المتعلقة بهذا المجال .

- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي : يتولى دراسة وتتبع المسائل التي تهم ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية ، وتقديم الاقتراحات حول المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم النهوض بأوضاع الشباب ، والعمل الجمعوي بغية تحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة .

إذن هي مجموعة من المجالس عددناها كما ذكرتها الوثيقة الدستورية ، منها ما كان موجودا وتمت دسترته ومنها ما ينتظر تأسيسه ، كلها مجالس تنتظر إشارة المرور للمرور من النص الجامد إلى الواقع الحركي الإيجابي ، ولا نظن أن الظرفية المكانية والزمانية تسمح بالتمادي في ثقافة التأثيث لمشهد سياسي ودستوري ورقي ، ولعل الاهتمام بمبدأ المواطنة ليس من قبل المشرع الدستوري المغربي فقط -كما رأينا من خلال الفصول العديدة التي هيمنت على دستور -2011 ولكن من طرف كل الفواعل السياسية العربية ، لم يقفز اعتباطا ولا صدفة إلى الواجهات السياسية ، وإنما لإدراك صانعي القرار داخل هذه البلدان أن المعادلة السابقة التي لم تكن تعتد بالمواطن ، ولم يكن يحتل فيها أية خانة ، لم تعد مقبولة ولا قادرة على الاستمرار ولا على الضبط ، ولإدراك هؤلاء الصناع أن المواطن بدأ يأخذ مكانه فعلا داخل هذه المعادلة بالقوة

فضلوا المبادرة إلى التقنين والدسترة لتفادي توتر المنتظمات السياسية .

خلاصة:

يبقى السؤال الملح حول مكانة المواطن المستقبلية داخل الأنظمة السياسية ، فالمواطنة ليست شعارات ولا قوانين ، وإنما شعور وإحساس بالانتماء إلى وطن معين ، يشعرك بالوجود والتواجد والأهمية بقدر ما تتعهد له بواجب العطاء والالتزام .

الأنظمة السياسية -وبالخصوص العربية- أصبحت تعيش صراعات وجودية وبقائية أكثر منها دموية ، صراعات من أجل جمع الشتات الذي يخيم على مختلف المكونات .

الدولة بدورها بمؤسساتها غدت أدوارها عاجزة عن تجاوز الأزمات المتعددة ، واكتشفت أن مؤسساتها أكبر من أدوارها ، بالرغم من أن علم السياسة منذ زمن بعيد أكد على أن المؤسسة الناجحة لا يكون حجمها أكبر من وظائفها .

إذا كانت الحركات أو الثورات -بغض النظر عن المسميات- العربية حركها المواطن حينما شعر بأن مواطنته ناقصة ومجروحة لأنه تم الإجهاز على حقوقه وحرياته ، فإنها لن تخمد ولن تظهر إيجابياتها إلا إذا استرجع المواطن كامل مواطنته ، ذلك ما تفطن له المشرع العربي ويسعى جاهدا إلى تقنينه ودسترته في انتظار تفعيله .